بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١- ما حكم رفع القبور وبناء القبب عليها آفتونا مشكورين؟

الرسول ﷺ كما في صحيح مسلم نهى أن يُبنى على القبر وأن يُجصص والرسول ﷺ كما في صحيح مسلم أيضًا أمر علي بن أبي طالب أن لا يدع قبراً مشرفا إلاَّ سواه ولا صورة إلاَّ طمسها، فبناء القبور ورفعها يعتبر محرماً، الرسول ﷺ يقول: «**لعنة الله علي اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، ويقول كما في صحيح مسلم: «**ألا وإن كان من قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**» فإذا كان القبر في المسجد تكره الصَّلاة فيه إذا كان في مؤخر المسجد ويحرم الصَّلاة إذا كان المُصلى مستقبلاً للقبر، لأنَّ الرسول ﷺ يقول: «**الأرض كلها مسجد إلاَّ مقبرة والحمام**» رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رَحِمَهُ اللَّهُ وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم فذكر أنَّه حديث سنده جيد ومن تكلم فيه فلم يجمع طرقه أي ما استوعب طرقه هكذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ، فالواجب علينا نحو هذه القباب وهذه القبور أن تخرب ويبقى القبر بارزاً أمام النَّاس ويكفي القبر أن يرجع فيه ترابه وأحجاره تحيط به حتَّى لا يذهب ترابه ويعرف أنَّه قبر فقط

أمَّا البناء على القُبور فماذا يستفيد صاحب القبر وماذا يستفيد المُسلم الحي نحن مأمورون بزيارة القُبور والعِظه، قُلنا أمَّا إذا ذهب الذاهب ووجدَ القبر قد زخرف وزين فإنَّه يشتغل بالنظر في تلك الزينة وفي تلك الزخارف بل ربما يمتلىء قلبه خوفًا ورعبًا من الميِّت ويصبح يخاف من الميِّت أكثر ممَّا يخاف من الله عزوجل بسبب تلكم الزخرفة والرسول ﷺ قد مات في عهده عمه حمزة وعثمان بن مظعون وبنتاه أي: بنتا الرسول ﷺ فهل أمر أن تُبنى قبة على عمه حمزة أو على عثمان بن مظعون أو على بنتيه، فأمر بهذا، ما أمر بهذا بل أمر علي بن أبي طالب أن لا يدع قبراً مشرفا إلاَّ سواه ولا صورة إلاَّ طمسها ولو أنَّ المال الَّذي يُبنى به القباب وتُشيد به القباب كان لمدارس تحفيظ القرآن بدل هذه القباب الَّتي أصبح منها ما يضاهي اللاَّت والعُزى وهُبل، وأصبح كثير من النَّاس يُنادون غير الله ويعتقدون في صاحب القُبة بسبب زخرفتها وما حصل بها.

٢- هل يجوز بناء القبر بالمسجد والصلاة فيه؟

لا يجوز وقد تقدم الكلام على هذا، إن كان المسجد متقدمًا فيخرج القبر وإن كان القبر متقدماً فيهدم المسجد وينقل المسجد إلى موضع آخر كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣- ما حكم الموالد التي تنذر للأولياء وما حكم الأرض الَّتي توقف بذلك؟

الموالد تُعتبر بدعة لأنَّها لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ما أنزل الله بها من سلطان، اقرأ كتاب الله من أوله إلى آخره مَا تَجد فيه آية الموالد وهكذا سُنَّة رسول الله ﷺ ، ثمَّ بعدها الصَّحابة أي بعد السُّنَّة والتَّابعين وتابع التَّابعين مَا تَجد أحداً من أهل السُّنَّة احتفل بالموالد فالاحتفال بالموالد يُعتبر بدعة ولو كان الاحتفال بالموالد خيراً لسبقنَا إليه الصَّحابة رضوان الله عليهم ولكَانوا أحرص على الخير منَّا والرسول يقول: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» رواه مسلم وفي الصحيحين «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» فالموالد مردودة على أصحابها، هذه الموالد إذا كانت من الأذكار والصَّلوات على النبي ﷺ فهي تُعتبر بدعة أمَّا إذا ارتكبت فيها الفواحش وهتف بغير الله وشغلت النَّاس عن الأذكار وعن العبادات وعن طلب العلم فإنَّها تُعتبر أقبح وأقبح، والموالد من أنشأها؟ بعض المُلوك بعضهم يقول في القرن الرَّابع وبعضهم يقول في القرن السَّادس أنا اطلعت على رسالة في الحرم لبعض من يقول بالموالد وماذا قال: إنَّه كان في عصر أبي شامة ملك يحب الخير والغالب على الملوك أنَّهم لا يتقيَّدون بالكتاب، بحب الخير فرأى النَّصارى يحتفلون بمولد عيسى فأقام مولداً كبيراً فشكَرهُ الجاهلون من المُسلمين على هذا لأنَّه أتى بمولد أكبر من مولد النَّصارى، ولاَ ينبغي أن يُشكر على هذا بل من سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة وصدق الرسول ﷺ إذ يقول كما في حديث أبي سعيد الخدري: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» فمن اتبع هذا الملك اتبع النَّصارى لأنَّهم عند أن قال الرسول ﷺ : «**شبرا بشبر وذراعًا بذراع قالوا:اليهود والنصارى يا رسول الله قال: فمن؟ ومن القوم إلا أولئك**» هذا يُعتبر من تقليد اليهود والنَّصارى كما سمعتم لأنَّه مُحدَثٌ والرسول ﷺ يقول: « **كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النَّار**» ويقول الرسول ﷺ: «**إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته**»، فالَّذين يُقيمون الموالد آجدر بهم وأولى أن يتعلموا العلم النافع، بئس الرَّجل الَّذي لا

يذكر رسول الله ﷺ إلاَّ في المولد ينسى رسول الله ﷺ ، يتعامل بالربى يرتكب الغيبة والنميمة ربما كان يتهاون بالصَّلاة ويجمع الصَّلوات ويرتكب المُنكرات ثمَّ عند المولد يدفعه الشَّيطان إلى الموالد ما دفعه الله ولا رسول الله ولا دفعته محبة الأجر والثواب لأنَّ محبة الأجر والثَّواب مقيدة بالكتاب والسُّنَّة، الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: من استحسن شيئًا فقد استدرك على رسول الله ﷺ معناه: أنَّه قد ظنَّ أنَّ الرسول ﷺ قصر في التبليغ ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [المائدة:٦٧].

والعُلماء ما زالوا يُحذرون من البدع حتَّى إنَّ سفيان الثوري يقول: إن البدعة أضر على العبد من المعصية لأنَّ البدعة يظن صاحبها أنَّه على حقّ وربما يستمر عليها ويموت وهو مُبتدع بخلاف المعصية فإنَّه يعرف أنَّه على باطل ويوشك أن يتوب ويرجع إلى الله سبحانه وتعالى.

والأرض الَّتي توقف للمولد إن كان صاحبها حيًا فينبغي أن يوقفها على طريق مشروعة إمَّا لحفظة قرآن يقرؤون لله لا يقرؤون للأموات، وإمَّا لطريق ينتفع بها النَّاس، أو حفر ماء أو غير ذلك من الأعمال الخيرية، أمَّا إذا كان ميتًا فللورثة أن يتصرفوا فيها إمَّا أن يأخذوها لأنفسهم لأنَّ هذا أمرٌ ما أنزل الله به سلطان نذر للمولد، المولد نفسه بدعة حرام حرام أن يحضر وحرام أن ينفق شيء فيه باطل، لن تزول قدم عبد حتى يُسأل عن أربع ومنها عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وكره الله لنا إضاعة المال فالإنفاق في الموالد يُعتبر إضاعة لمال، الورثة لهم أن يأخذوا المال ويقتسموه بينهم ولهم أن تطيب أنفسهم ويعملونه ويستغلونه في شيء ينفع الإسلام والمُسلمين، إمَّا للنَّاس من حفظة القرآن من أهل الخير يعطونه لله لا لأنَّهم يقرؤون قرآنا وإمَّا يحضرون به بئراً في مصلحة من مصالح المؤمنين وإذا لم تطب أنفسهم فلهم أن يقتسموه لأن هذا العمل ليس بمشروع، المال الَّذي ينفق على الموالد بل هو بدعة من تزيين الشَّيطان، والَّذي أنصح به إخواننا النَّصيحة الجامعة هو الإقبال على طلب العلم النافع والتفقه في دين الله، فإنَّ رب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة:١٢٢]، وفي الصحيحين من حديث معاوية ﷺ :«**من يرد الله**

به خيراً يفقهه في الدين»، عن شريطا أو شريطين أو ثلاثة أو أربعة لا تستطيع أن تقوم بما يحتاج إليه المُسلم في هذا الزمن الَّذي كثرت فيه الفتن وكثرت فيه الدعايات الباطلة وكثر فيه الخداع وكثر فيه القيل والقال لا يستطيع أحد أن يرد بشريط أو شريطين أو ثلاثة أو أربعة ولكن الَّذي أنصح به إخواننا في الله أن يقبلوا على طلب العلم وأن يتعلموا سنة رسول الله ﷺ وأن يحرصوا على العلم النَّافع ففي كل يوم تجد نفسك متقدمًا إلى الخير «**إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع**»، فطلب العلم في هذا الزمن أمر مهم جداً، طلب العلم الَّذي هو قال الله قال رسول الله ﷺ لا علم الفلسفة ولا علم الصوفية ولا علم التقليد الأعمى فإن هذا قد جُرب وجُرب، فإذا هو لا ينفع الإسلام بشيء بقي الإقبال على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وعالم من أهل السُّنَّة أو طالب علم من أهل السُّنَّة ينفع الله به الإسلام والمسلمين في الوقت القصير بخلاف أولئكم الضائعين المبتدعة المتأكلة المرتزقة الَّذي ليس لهم هم إلاَّ التحيل على اختلاس أموال النَّاس بالدجل والشعوذة والكهانة والتَّصوف لكن نحن مثلاً إذا أقبلنا على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ تستطيع أن تحكم على الخطيب بأنَّه محقّ أو مُبطل، تستطيع أن تحكم على المُذيع بأنَّه محقّ أو مُبطل، تسطيع أن تحكم على الصحافة الَّتي ينشر فيها بأنَّه محقّ أو باطل إذا كان لديك علم، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾﴾ [الرعد:١٩]، فالشخص الجاهل مثله كمثل الأعمى والعالم يكون على نور من ربه وتعلم العلم سهل بحمد الله، نسأل الله أن يفقهنا وإيَّاكم في الدِّين إنَّه على كل شيء قدير

٤- ما حكم الذين يقولون: إن الله لا تحت ولا فوق ولا يمين ولا شمال ولا...خارج العالم ولا داخله...الخ؟؟

يعتبرون مُبتدعة، ونحن نؤمن بأن الله مستوٍ على عرشه استواء يليق بجلاله، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [طه:٥] آمنا بقوله وكفرنا بقول المعتزلة، وإني أنصح بقراءة العلو للعلي الغفار للحافظ الذهبي ومختصره للشَّيخ الألباني.

٥- ما هي الكتب الَّتي تفيد المسلم في فضائح الرَّافضة والباطنية والفرق الأخرى؟

أمَّا الكُتب الَّتي تُفيد المُسلم فإن كان عالماً فلا بأس أن يقرأ شيئاً من

كتبهم، عالماً بكتب الحديث والعقيدة الإسلامية ومن لم يكن عالماً فهناك كُتب لأخينا في الله إحسان إلهي ظهير، وحركة الرافضة في هذا الزمن جعلت أهل السُّنَّة يقومون بنهضة عجيبة، فكُتب أخينا في الله إحسان إلهي ظهير فندت آراء الرافضة بيَّنت ضلالهم وهكذا، كتب أخينا في الله محمد مال الله البحريني نحو سبعة وعشرين كتاباً الَّتي قد أخرجها في الرَّد على الرافضة وأحسن الكُتب هو «منهاج السنة» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، أمَّا الباطنيَّة فإنَّه كما قلنا قد ردَّ عليهم يحيى بن حمزة ورد عليهم الباقلاني في بيان «فضائح الباطنيِّين»، ويُوجد أيضاً ردود في «البداية والنهاية» في سيرهم وما هم عليه من الكُفر،ثم بعد ذلك نسيت شيئاً مُهماً أنصح كل أخ في الله أن يرجع إلى «الفرق بين الفرق» للبغدادي لتعرف أنَّهم دهرية لا يؤمنون بالله ولا بالملائكة، أتدرون ماذا يقولون عن شأن الملائكة؟ يقول خواطر خيرية وعن شأن الشياطين خواطر شر وهكذا أيضاً يعطلون جميع شرع الله ويبيحون المحرمات ولعل منكم من قد سمع الأبيات الَّتي تعزى إلى علي بن الفضل الذي ألف بعض المخذولين العصريين كتاباً بعنوان «سيف علي بن الفضل التائر» وسواء أهو القائل أم قال أعداؤه أم قالها، ثم كملها بعض أعدائه أم قالها بعض أتباعه هي تنطبق على عقيدة الباطنية

٦- يقول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وقد رأينا جماعة يحكمون على الزاني بهذا الحديث أنَّه كافر خارج عن الملة ولهم في ذلك أدلة وهم في الجدل لا يفترون فوضحوا لنا جزاكم الله خيراً هل المعاصي كفر أم هناك معاصي لا تنفي الإيمان بكامله؟

هذا السؤال قد تكلمنا عليه غير مرَّة وخصصناه بخطبةٍ في مسجد النزيلي، لأن جماعة التَّكفير يعتبرون طائفة من الخوارج، الرسول ﷺ يقول: «**من قال لأخيه المسلم يا كافر فإن كان كما قال وإلاَّ رجع عليه**» وعلماؤنا المتقدمون اهتموا بهذا الأمر، فالإمام البخاري يبوب في صحيحه ويذكر أنَّ المعاصي لا تبلغ الكفر وأنَّ قتل النَّفس لا يبلغ الكُفر ثم يستدل بحديث أبي سعيد الخدري أنَّ النبي ﷺ قال للنسوة: «**ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكنَّ قيل ولماذا يا رسول الله؟ قال يكفرن قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير**» وإلى آخر الحديث، نريد أن ننتقل إلى شيءٍ آخر وهو أن النبي ﷺ يقول واستدل به البخاري «**المسلم إذا التقيا بسيفيهما فالقاتل والمقتول في**

النار» وقال أيضاً: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» فكيف الجمع بين هذا وذاك إذا كان يستحل قتل المُسلم ويقاتله لأنَّه مُسلم فهو يُعتبر كافراً أمَّا إذا استزله الشَّيطان فهذا إثمٌ عظيم، وقد استدل البخاري بلفظه، انظروا إلى فقه الإمام البخاري المُسلمان إذا التقيا لفظة المُسلمان دليلٌ على أنَّهما باقيان على إسلامهما وأيضاً استدل بقول الله عزوجل: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجرات:٩]

شاهدنا من الآية وشاهد الإمام البخاري قبلنا من الآية قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾، فسماهم مؤمنين، فجماعة التَّكفير الَّتي كانت موجودة بمصر نُبشركم بأنَّها قد أصبحت خاملة ولو أنَّكم يا أهل السُّنَّة قُمتم بواجبكم لذابت جماعة التَّكفير ولذابت الشُّيوعية ولذابت البعثيَّة ولذابت الناصرية لو قمتم بواجبكم نحو الدعوة إلى الله فعند انتشار الخير والنُّور تذوب تلكم البِدع، وإنني أنصح أخي السائل حفظه الله لأنَّ الصوت لا يساعدني أن أذكر ما أريده ولكنني أنصحه أن يرجع إلى: كتاب الإيمان من صحيح البخاري وكتاب الإيمان من صحيح مسلم وكتاب الإيمان لابن أبي شيبة وكتاب الإيمان للقاسم بن سلام وكتاب الإيمان لابن منده، فعلماؤنا اهتموا بهذا غاية الاهتمام

٧- هل يجوز للرجل أن يأكل من اللحم الذي ذبح عند القبور؟

الرسول ﷺ يقول كما في حديث علي بن أبي طالب عند مسلم: «**لعن الله من ذبح لغير الله**» وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنِّي نذرتُ أن أنحر إبلاً ببوانة فقال النبي ﷺ: «**هل فيها وثن يعبد؟ قال: لا، قال: هل فيها عيد من أعياد الجاهلية؟ قال: لا، قال: فأوف بنذرك فإنَّه لا وفاء لنذر في معصية**» ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢] ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأنعام]، فالذبح عبادة وصرف العبادة لغير الله يُعتبر شركاً والذبيحة الَّتي ذُبحت عند القبر تُعتبر مُحرمة لا يجُوز الأكل من لحمها وهكذا أيضاً الذبيحة الَّتي ذُبحت عند شخص من أجل طيبة نفسه الَّذي يُسمى عند أُناس: بالهجر وعند أُناس: بالمنصد إلى غير ذلك إذا أخطأ على شخص قالوا: اذهب واذبح عنده ثوراً أو كبشاً أو اذبح كذا وكذا من الغنم هذه أيضاً ذبيحة تُعتبر مُحرمة ولا يجُوز الأكل من لحمها.

٨- ما حكم دعاء الحسين المقبور بريدة وغيره من الأموات وكذا النذر له؟ وما حكم من أتى إليه من الجاهلين ليحصل له الأولاد؟

دعاء الحُسين وغيره من الأموات يُعتبر شركاً لأنَّ الله عزوجل يقول في كتابه الكريم: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون:١١٧]، ويقول سبحانه تعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [الأحقاف] وقال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿ لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦۚ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴿١٤﴾ ﴾ [الرعد]، المقبور سواء أكان الحسين أم غيره لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ [النمل]، ويقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾ ﴾ [الحج] ويقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۚ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الزمر] فالحُسين لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً ودعاؤه يُعتبر شركاً، الَّذي يدعوه بعد أن يُبين لهُ يُعتبر مُشركاً وإذا كانت امرأته لا تدعو الحُسين فهي تُعتبر حرامًا عليه وإذا كانت المرأة تدعو الحُسين بعد ما تبلغ وهو لا يدعوه فهو يُعتبر محرما عليها لأنَّه لا يجوز لمُسلم أن يتزوج بمُشركة ولا المُشرك أن يتزوج بمُسلمة، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ﴾ [الممتحنة:١٠] هكذا أيضا، النذر للحُسين وللهادي، وللحُسين الَّذي يزعمون أن رأسه مقبور بمصر وغيرهم، النذر باطل، معصية لاَ يجُوز الوفاء به ولا يحل أن يستلمه أحد لأن النبي ﷺ يقول: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه**» وهو نذر معصية والرسول ﷺ نهى عن النذر وقال: «**إنه لا يأتي بخير ولكن يستخرج به من البخيل**» وإن كان هذا أعم من الدعوى، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ ﴾ [البقرة] ويقول في مدح الموفين بالنذر مما يدل على أنه عبادة: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الإنسان]، وامرأة عمران تقول: ﴿ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ ﴾ [آل عمران] فنذرت لله، ما نذرت للحُسين ولا للهادي ولا لفلتان، نذرت لمن؟ لله عزوجل.

النذر يكون لله عزوجل، وأمَّا النذر وكذلك الخوف من الميت إذا لم ينذر له، أو إذا ظنَّ أنَّه إذا نذر له سيعطيه الأولاد أو يفرج عنه الكرب هذا يعتبر شركاً، وأمَّا بالنسبة لمن أتى إليه من الجاهلين ليحصل لهم الأولاد هذا العمل يُعتبر شركا لأنَّ الله هو الَّذي يعطي الأولاد، لكن بقي الجاهل المسكين الَّذي لا يدري فلا يحكم عليه بالشِّرك إلاَّ بعد أن يبلغ، فنحن لسنا نقول: إن آباءنا ومن قبلنا كانوا مشركين، نقول: إن العمل الذي كانوا يعملونه يعد شركاً لكنَّهم كانوا جاهلين، ويكونون إن شاء الله معذورين بجهلهم لأن سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء] ويقول: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ [التوبة]، والله المستعان ، وقد ذكرت شيئاً من هذا في «المخرج من الفتنة»

٩- شخص أوصى بأن يجعل على قبره قبة فهل تنفذ الوصية؟

لا تنفذ الوصية فهي وصية باطلة وهو آثم، والنبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»

١٠- مسجد محيط به القبور من كل جوانب فهل تصح الصلاة فيه؟

ينبغي أن يُعلم أن القبر في المسجد أو القبور في المسجد وإن لم يكن ممَّا تضمنه السؤال سنة من سنن اليهود روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، وروى مسلم في صحيحه عن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**ألا من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**» وفي الصحيح عن عائشة أن أم سلمة وأم حبيبة أخبرتا رسول الله ﷺ بصور رأيتها في كنيسة في الحبشة فقال النبي ﷺ: «**أولئك شرار الخلق عند الله، إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور**»، وفي سنن أبي داود أنَّ النبي ﷺ قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد**».

فالمسجد الَّذي فيه قبور لا تصح الصَّلاة فيه، بقي: أيهدم المسجد أم ماذا؟ أم تخرج القبور؟ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إن كان المسجد متقدما أخرجت القبور منه وإن كان القبر متقدما هدم المسجد

أما أخونا السائل فيقول: إنَّ المسجد ليس فيه قبور، لكن القبور محيطة بالمسجد من كل جانب، الَّذي يظهر إذا كانت خارجة عن جدار المسجد فإنَّ الصَّلاة صحيحة، إذا كانت خارج جدار المسجد.

بقي أنَّهم أخبروني أنَّ المار يمرُّ من على القُبور فهذه مُشكلة يجب أن يبتعد عنها وليس لهَا حل إلاَّ أن يبتعد عنها، لماذا؟ لأنَّ النبي ﷺ يقول: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جسده أهون من أن يجلس على قبر**» ويقول النبي ﷺ: «**لأن يطأ أحدكم على جمرة فتخلص إلى قدمه أهون من أن يطأ على قبر**» وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يمشي بنعليه بين المقبرة فقال: «**يا صاحب السبتيتين اخلعهما فقد آذيت**» يعني أنَّ الأموات يؤذون بسبب المشي عليهم بالنعال وليس هناك سبيل أن تقول: أنا آخذ القبور وأدفنها في موضع آخر.

وأجعل لي طريقاً، لا، ليس هذا بحل، لماذا؟ لأنَّه روى أبو داود في سننه والإمام أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسره حياً**»، فإن وجدت طريقاً تدخل منها إلى المسجد من دون أن تطأ القبور فلا بأس بذلك، وإلاَّ بنيتم مسجداً آخر والله المستعان، وهذا المسجد يعطل لأنَّ المشي على القبور يُعتبر محرما، والله المستعان.

المصدر: منتقاة من كتاب الفذّ "إجابة السائل على أهم المسائل" [ط- دار الحرمين بالقاهرة]

سلسلة مطويات دعوية : (2)

منهج الاتباع

الأجوبة المفيدة على مسائل التوحيد والعقيدة

فضيلة الشيخ العلامة

مقبل بن هادي الوادعي

رحمه الله تعالى

www.muqbel.net

قال ابن المبارك: "لا أعلم بعد النبوة [درجة] أفضل من بث العلم"

[تاريخ دمشق 32/455]